ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه لان المقصود
من العتق تخليص الشخص من الرق وانما لم
يعتبر ترتيبها مع اضافتها للموت لاشتراكهما
في وقت نفاذها وهو وقت الموت نعم ان اعتبر
الموصي وقوعها مرتبة كان قال اعتقوا سالما بعد
موتي ثم غانما ثم بكرا قدم ما قدمه لان الموصي اعتبر
وقوعها مرتبا من غيره فلابد ان تقع كذلك بخلاف
ما لو تمحض تبرعات غير العتق فتقسط الثلث
على الجميع باعتبار القيمة او المقدار كما تقسط التركة
بين ارباب الديون ٢ او اجتمع عتق وغيره كان
اوصى بعتق سالم ولزيد بمائة فتقسط الثلث
عليهما بالقيمة للعتيق لاتحاد وقت الاستحقاق
فاذا كانت قيمته مائة والثلث مائة عتق نصفه
ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته مائة
واوصى له بمائة وثلث ماله مائة فانه يعتق
كله ولا شيء للوصية على الاصح او اجتمع تبرعات
منجزة قدم الاول منها فالاول حتى يتم الثلث
سوا كان فيها عتق ام لا ويتوقف ما بقي على
اجازة الورثة فان وجدت هذه التبرعات
دفعة بانفسه او بوكالة واتحد الجنس فيها كعتق
عبيد او ابراء جمع كقوله اعتقتكم او ابراتكم

اقرع



اقرع في العتق خاصة حذرا من التشقيص وقسط
بالقيمة في غيره كما مر وان كانت التبرعات منجزة
ومعلقة بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا
ولازم لا يمكن الرجوع فيه فروع لو قال لامته اعتقت
غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرض موته تعين
للعتق ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع ولو اوصى
بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غايب لم يتسلط موصى
له على شيء منه حالا ولو اوصى بالثلث وله عين
ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين
شيء دفع له ثلثه ويندب للموصي ان لا يوصي باكثر
من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه شيا لخبر
الصحيحين الثلث والثلث كثير فان زاد على
الثلث فالزيادة عليه مكروهة وهو المعتمد كما قاله
المتولي وغيره وان قال القاضي وغيره انها محرمة
وقف الزايد على اجازة الورثة فتبطل الوصية
بالزايد ان رده وارث خاص مطلق التصرف لانه
حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت في الزوايد لان
الحق للمسلمين فلا مجيز او كان وهو غير مطلق
التصرف فالظ كما بحثه بعضهم انه اذا توقعت اهليته
وقف الامر اليها والا بطلت وعليه يحمل ما افتى به
السبكي من البطلان وان اجاز فاجازته تنفيذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)